

المجلس — الدورة ٢٣٥

الجلسة السادسة عشرة

(قاعة المجلس، الجمعة ٢٠٢٥/٧/٤، الساعة ١٠,٠٠)

موجز القرارات

جلسة مفتوحة

مسودة ورقة عمل الجمعية العمومية - عمليات إطلاق الصواريخ غير المعلنة من جانب جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

١- نظر المجلس في هذا البند على أساس ورقة العمل C-WP/15751 التي تضمنت، عملاً بموجز القرارات C-DEC 235/7، مسودة ورقة عمل للجمعية العمومية تشمل تحديثاً لقرارها ٤١-٣ "عمليات إطلاق الصواريخ غير المعلنة من جانب جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية" الذي اعتمدته الجمعية خلال دورتها الحادية والأربعين في عام ٢٠٢٢.

٢- وبعد النظر في هذا البند، أقرّ المجلس مسودة ورقة عمل الجمعية العمومية المرفقة بورقه العمل C-WP/15751، رهنا بإدراج التعديلات الإضافية التي اتفق عليها المجلس أثناء نظره في هذا البند، وهي:

(أ) تعديل بند الإجراءات الوارد في الموجز التنفيذي لورقة عمل الجمعية العمومية لإضافة عبارة "، والإعراب مرة أخرى عن أن قرار الجمعية العمومية ٤١-٣ لا يزال سارياً، على النحو المبين في المرفق بورقة العمل هذه، وحثّ جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على اتخاذ الإجراءات المناسبة لتصحيح الوضع؛"

(ب) تعديل الفقرة ٣-١ من ورقة عمل الجمعية العمومية لإضافة عبارة "، ومن ثم، الإعراب مرة أخرى عن أن قرار الجمعية العمومية ٤١-٣ لا يزال سارياً، على النحو المبين في المرفق بورقة العمل هذه، وحثّ جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على اتخاذ الإجراءات المناسبة لتصحيح الوضع؛"

(ج) إلحاق نص قرار الجمعية العمومية ٤١-٣ بورقة عمل الجمعية العمومية.

مسودة ورقة عمل الجمعية العمومية - مخالفة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لأحكام اتفاقية الطيران المدني الدولي

٣- نظر المجلس في هذا البند على أساس ورقة العمل C-WP/15752 التي تضمنت، عملاً بموجز القرارات C-DEC 235/7، مسودة ورقة عمل للجمعية العمومية تشمل معلومات عن مسألة تكرار وقائع التداخل مع الإشارات اللاسلكية المستخدمة في النظام العالمي للملاحة بالأقمار الصناعية (GNSS) والناشئة عن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، مذكراً بأن المجلس كان قد قرر أن هذا التداخل يشكل مخالفة لأحكام اتفاقية الطيران المدني الدولي (اتفاقية شيكاغو)، وتضمنت مشروع قرار الجمعية العمومية المعنون "مخالفة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لأحكام اتفاقية الطيران المدني الدولي".

٤- وبعد النظر في هذا البند، أقرّ المجلس مسودة ورقة عمل الجمعية المرفقة بورقة العمل C-WP/15752 لتقديمها لاحقاً إلى الدورة الثانية والأربعين للجمعية العمومية عملاً بالمادة ٥٤ (ك) من اتفاقية شيكاغو.

مسودة ورقة عمل الجمعية العمومية - مخالفات الاتحاد الروسي لاتفاقية الطيران المدني الدولي

٥- نظر المجلس في هذا البند على أساس ورقة العمل C-WP/15750، التي تضمنت، عملاً بموجب القرارات C-DEC 235/7، مسودة ورقة عمل للجمعية العمومية تشمل تحديثاً لقرارها ٤١-٢ - "مخالفة الاتحاد الروسي لاتفاقية الطيران المدني الدولي" الذي اعتمدته الجمعية العمومية خلال دورتها الحادية والأربعين في عام ٢٠٢٢.

٦- وبعد النظر في هذه المسألة، أقرّ المجلس مسودة ورقة عمل الجمعية العمومية المرفقة بورقة العمل C-WP/15750، رهنأ بإدراج التعديلات الإضافية التي اتفق عليها المجلس أثناء نظره في هذا البند، وهي:

(أ) تعديل بند الإجراءات الوارد في الموجز التنفيذي لورقة عمل الجمعية العمومية لإضافة عبارة "، والإعراب مرة أخرى عن أن قرار الجمعية العمومية ٤١-٢ لا يزال سارياً، على النحو المبين في المرفق بورقة العمل هذه، وحثّ الاتحاد الروسي على اتخاذ الإجراءات المناسبة لتصحيح الوضع؛"

(ب) تعديل الفقرة ٣-١ من ورقة عمل الجمعية العمومية لإضافة عبارة "، ومن ثمّ، الإعراب مرة أخرى عن أن قرار الجمعية العمومية ٤١-٢ لا يزال سارياً، على النحو المبين في المرفق بورقة العمل هذه، وحثّ الاتحاد الروسي على اتخاذ الإجراءات المناسبة لتصحيح الوضع؛"

(ج) إلحاق نص قرار الجمعية العمومية ٤١-٢ بورقة عمل الجمعية العمومية.

مسودة ورقة عمل الجمعية العمومية - مخالفة جمهورية بيلاروس لاتفاقية الطيران المدني الدولي

٧- نظر المجلس في هذا البند على أساس ورقة العمل C-WP/15749، التي تضمنت، عملاً بموجب القرارات C-DEC 235/7، مسودة ورقة عمل للجمعية العمومية تشمل تحديثاً لقرارها ٤١-١ "مخالفة جمهورية بيلاروس لاتفاقية الطيران المدني الدولي" الذي اعتمدته الجمعية العمومية خلال دورتها الحادية والأربعين في عام ٢٠٢٢.

٨- وبعد النظر في هذا البند، أقرّ المجلس مسودة ورقة عمل الجمعية المرفقة بورقة العمل C-WP/15749، رهنأ بإدراج التعديلات الإضافية التي اتفق عليها المجلس أثناء نظره في هذا البند، وهي:

(أ) تعديل بند الإجراءات الوارد في الموجز التنفيذي لورقة عمل الجمعية العمومية لإضافة عبارة "، والإعراب مرة أخرى عن أن قرار الجمعية العمومية ٤١-١ لا يزال سارياً، على النحو المبين في المرفق بورقة العمل هذه، وحثّ بيلاروس على اتخاذ الإجراءات المناسبة لتصحيح الوضع؛"

(ب) تعديل الفقرة ٣-١ من ورقة عمل الجمعية العمومية لإضافة عبارة "، ومن ثمّ، الإعراب مرة أخرى عن أن قرار الجمعية العمومية ٤١-١ لا يزال سارياً، على النحو المبين في المرفق بورقة العمل هذه، وحثّ بيلاروس على اتخاذ الإجراءات المناسبة لتصحيح الوضع؛"

(ج) إلحاق نص قرار الجمعية العمومية ٤١-١ بورقة عمل الجمعية العمومية.

استرداد التكاليف المترتبة على توفير خدمات معلومات طقس الفضاء

٩- نظر المجلس في هذا البند على أساس ورقة العمل C-WP/15722 التي تضمنت لمحة عامة عن الردود الواردة من الدول الأعضاء في الإيكاو رداً على كتاب المنظمة الموجه إلى الدول رقم 25/38 - AN 10/1 بشأن التفضيلات بخصوص وضع آلية عالمية لاسترداد التكاليف المترتبة على توفير خدمات معلومات طقس الفضاء، وأوردت على هذا الأساس بعض التوصيات بشأن الخطوات التالية. وكان معروضاً على المجلس أيضاً تقرير شفوي عن ذلك من لجنة النقل الجوي، ووافق في هذا الصدد على التنازل عن الشرط الوارد في المادة ٢٦ من النظام الداخلي للمجلس، بالنظر إلى أن التقرير الشفوي للجنة النقل الجوي لم يكن متاحاً قبل هذه الجلسة بثلاثة أيام عمل على الأقل.

١٠- وبعد النظر في هذا البند، قام المجلس بما يلي:

(أ) أحاط علماً بالمعلومات الواردة في ورقة العمل C-WP/15722، ولا سيما أن ردود الدول كشفت عن آراء متباينة بشأن وضع آلية عالمية لاسترداد التكاليف المترتبة على توفير خدمات معلومات طقس الفضاء؛

(ب) وافق على أنه نظراً لعدم وجود توافق في الآراء حالياً بين الدول الأعضاء بشأن كيفية المضي قدماً، لا ينبغي الاضطلاع بمزيد من العمل بشأن آلية عالمية لاسترداد التكاليف في الوقت الحالي؛

(ج) طلب إلى الأمانة العامة أن تعد مسودة ورقة عمل للجمعية العمومية تلخص نتائج عملية التشاور ومداولات المجلس بشأن هذه المسألة، وذلك لكي ينظر فيها المجلس خلال الدورة الحالية؛

(د) وافق على التعديلات التي اقترحتها الأمانة العامة على "البيان الموحد لسياسات الإيكاو المستمرة في مجال النقل الجوي"، للإعراب عن موقف المجلس الحالي فيما يتعلق بآلية استرداد تكاليف توفير خدمات معلومات طقس الفضاء؛

(هـ) وافق، بناءً على الدروس المستفادة، على عقد جلسة مرة أخرى بشأن هذه المسألة خلال الدورة ٢٣٦ بهدف النظر بصورة عاجلة، بدعم من لجنة الملاحة الجوية، في القرار المتخذ ضمن موجز القرارات C-DEC 215/7 بتاريخ ٢٠١٨/١١/١٣ بشأن عملية تعيين الدول التي تقدم خدمات معلومات طقس الفضاء، مع مراعاة أيضاً الآثار المحتملة على التعديل رقم (٨٢) للملحق الثالث الذي اعتمد مؤخراً (C-DEC 234/14 بتاريخ ٢٠٢٥/٤/٢)، علماً بأن الهدف من عملية المراجعة هذه هو تحديد الخطوات القادمة التي ستسمح بتوفير خدمات معلومات طقس الفضاء.

طلب من فنزويلا النظر في الرسالة الموجهة من "لجنة الطيران المشتركة بين الدول" بشأن التوسع في اتخاذ التدابير التقييدية الانفرادية

١١- نظر المجلس في هذا البند بناءً على تقرير شفوي قدمه الأمين العام.

١٢- وبعد النظر في هذا البند، قام المجلس بما يلي:

(أ) أحاط علماً بالمعلومات الواردة في التقرير الشفوي؛

(ب) اعترف بالرسالة المؤرخة في ٢٠٢٤/٦/١٩ من "لجنة الطيران المشتركة بين الدول" (IAC)، كما عممها رئيس المجلس في ٢٠٢٤/٧/٢٥ (PRES SS/3644)، مشيراً إلى أن بعض المسائل المثارة فيها يمكن أن

تتداخل مع القضايا المعروضة على المجلس بموجب المادة ٨٤ من اتفاقية شيكاغو في مسألة: "تسوية الخلافات - الاتحاد الروسي و ٣٧ دولة عضواً (٢٠٢٣)؛"

(ج) وافق على أنه دون المساس بالإجراءات الجارية بموجب المادة ٨٤ من اتفاقية شيكاغو في هذه مسألة: "تسوية الخلافات - الاتحاد الروسي و ٣٧ دولة عضواً (٢٠٢٣)، يجوز للجنة الطيران المشتركة تسهيل التواصل مع الدول المعنية، بهدف توضيح أي من المسائل التي أثيرت في الرسالة تقع ضمن نطاق الخلاف، وتلك التي يمكن معالجتها من خلال القنوات المناسبة الأخرى؛

(د) قرر إبقاء هذه المسألة قيد نظره.

التحضير لنداء "الدعوة إلى العمل" من القمة العالمية للجيل القادم من المهنيين العاملين في مجال الطيران (NGAP)

١٣- أحاط المجلس علماً باقتراح رئيس "المجموعة المصغرة المعنية بالبعد الاجتماعي" بتقديم وجهات النظر إلى الأمانة العامة في إعداد نداء "الدعوة إلى العمل" الذي سيعتمده مؤتمر القمة العالمي للجيل القادم من المهنيين العاملين في مجال الطيران، المقرر عقده في الفترة من ١٢ إلى ١٤/٨/٢٠٢٥ في ديربان بجنوب أفريقيا.

توديع نائب المدير لشؤون أمن الطيران والتسهيلات

١٤- ودّع المجلس السيد سيلفان ليفواييه، نائب المدير لشؤون أمن الطيران والتسهيلات.

عقد جلسة إضافية للمجلس

١٥- أبلغ الرئيس المجلس بأن الجلسة اللاحقة في الدورة الحالية ستعقد بعد ظهر يوم ٢٠٢٥/٩/٢.

البنود التي نظرت فيها لجان المجلس لغرض الإحاطة

١٦- أحاط المجلس علماً بأنه، بناءً على ملخصات المناقشات التي صدرت خلال الدورة الحالية، نظرت مختلف الهيئات الفرعية التابعة للمجلس في بنود المعلومات التالية وأنه لا يلزم اتخاذ أي إجراءات أخرى بشأنها:

- "تقرير عن أنشطة إدارة تنمية القدرات والتنفيذ" خلال عام ٢٠٢٤ وتحديث ميزانية تكاليف الخدمات الإدارية والتشغيلية لعام ٢٠٢٥"

- "تقرير وحدة التفتيش المشتركة لعام ٢٠٢٤ وبرنامج العمل لعام ٢٠٢٥"

- "تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون - ترتيبات العمل المرنة في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة"

- "تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون - استعراض عمل الأفراد من غير الموظفين وما يتصل بذلك من أساليب تعاقدية في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة"

- "تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون - استعراض نوعية وفعالية وكفاءة واستدامة خطط التأمين الصحي في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة"

- "التدقيق في استراتيجية وخطة عمل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٥ - نتائج عملية التدقيق النهائية"

- "التدقيق في عملية الفصل الفني لحسابات البريد الإلكتروني بين موظفي الأمانة العامة للإيكاو والوفود الوطنية
- المرحلة الثانية"
- "تطبيق نظام تخطيط الموارد المؤسسية الجديد"
- "تدقيق الأداء فيما يتعلق بالاستشاريين في مقر الإيكاو"
- "تدقيق أداء برنامجي مراقبة السلامة والأمن"

المواد المعممة لغرض الإحاطة فقط

١٧- أحاط المجلس بأن بنود المعلومات التالية قد عُممت لغرض الإحاطة، ونُشرت من ثم على الموقع الإلكتروني للمجلس:

- "تقرير الأمين العام عن الدورة ٢٣٥"
- التقرير السنوي عن المنشورات لعام ٢٠٢٤"
- "السنة المالية ٢٠٢٤: تقرير عن الأموال المرحلة"
- "تقرير الإيكاو عن الوضع المالي من يناير إلى مارس ٢٠٢٥"
- "تقرير مرحلي عن إدارة المخاطر المؤسسية"
- "تقرير مرحلي عن التحضير لأعمال التجديد لمباني المكتب الإقليمي لأوروبا وشمال الأطلنطي"
- البرنامج العالمي لتدقيق الأمن وفقاً لنهج الرصد المستمر. تحليل نتائج عملية التدقيق. الفترة المشمولة بالتقرير المنتهية في ٢٠٢٤/١٢/٣١"

— انتهى —